قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣

فى شأن نزع ملكية العقارات اللازمة لمؤسسة أبنية التعليم

باسم الأمة

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٩٣ و ٩٤ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار إليه يجوز لوزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بناء على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم الاستيلاء على العقارات اللازمة لها .

ويعلن هذا القرار إلى ذوى الشأن مع تكليف حائزيها بالتخلى عنها خلال ثلاثين يوما فاذا لم يخلوها خلال هذه المدة جاز أخذها بالقوة .

مادة ٢ — يشرع خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ قرار الاستيلاء فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار إليه لنزع ملكية هذه العقارات للمنفعة العامة وتعويض ذوى الشأن من أصحابها .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب

بأمر ولى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأشغال العمومية — مراد سهمى

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣

يتعديل المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ و ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ و١٩٥٣/١٩٥٤ و١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٤ " — لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ أو ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية :

(أ) فى أرض زرعت محصولا شتويا فى السنة الزراعية ذاتها مع استثناء البرسيم (القلب) والبصل الذى يقلع محصوله قبل ١٥ مارس من كل سنة .

(ب) فى أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم (قلب) وسرى هذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعتها قطنا طبقا للمادتين ١ و ٣

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب

بأمر ولى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الداخلية — سليمان حافظ

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير العدل — أحمد حسنى